

# 14 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الفرائض / أحوال

## الورثة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الواحد والرابعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والجد كالأب في احواله. وله حال رابع. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله والجد وهو أبو الأب. كالأب. في احواله. سبق ان الابناء ثلاث اذا انفرد اخذ جميع المال وان كان معه اصحاب فروض اخذ ما ابقت - 00:00:37

الفروض اذا كان معه اصحاب فروض اخذ ما ابقت الفروض. وتارة يأخذ بالفرض والتعصيب. يعني يرث بالفرض والتعصيب. اذا بقي بعد الفروض شيء ولم تستغرق المسألة فان له السدس فرضا - 00:01:14

وله ما بقي تعصبا وتارة يرث بالفرض فقط وتارة يرث بالتعصيب فقط. وتارة يرث بالفرض والتعصيب هذي احوال الأب الجد وهو أبوه او أبو أبيه. وان علا ينزل منزلة الأب في هذه الاحوال الثلاث - 00:01:46

فهو مثل الأب ولكن اذا كان معه اخوة فهو يختلف عن الأب لان الأب يحجب الاخوة واما الجد فمحل خلاف اللي يحجب الاخوة او يرثون معه الجمهور على ان وهو المذهب على انهم يرثون معهم. لانهم تساوا في القرابة - 00:02:19

كلهم يدرون بالابد فالجد يدلي بالأب والاخوة يؤمنون بالأب. ما دام تساوا في القرابة والواسطة في الميراث. وهذا ما يسمى بباب الجد والاخوة ولهذا يقول الناظم والجد مثل الأب عند فقده. في حوز ما يصيبه ومده - 00:02:53

الا اذا كان هناك اخوة لكونهم لكونهم وهو في القرب اسوة يعني نعم والجد كالأب في احواله وله حال رابع نعم هنا مسألة الاخوة. نعم. وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او الأب. نعم - 00:03:27

فله لاحظ من مقاسمتهم كاخ او ثلث جميع المال في خير اذا كان معه اخوة فيأخذ بالمقاسمة ان كانت احب له ان كانت المقاسمة تنقصه فانه يأخذ سدس المال فرضا - 00:03:56

نعم وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او الأب فله لاحظ من مقاسمتهم كاخ اذا كانت المقاسمة احاطوا له لكونهم اقل من مثليه. نعم. او ثلث جميع المال. او ثلث جميع المال - 00:04:25

جلوس جميع المال والباقي لا للاخوة واذا لم يبقى الا السدس اخذه وسقط الاخوة وهذا من الارتباك في مسألة الجد والاخوة. نعم. فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه. نعم - 00:04:47

ثم كان للجد لاحظ من المقاسمة. نعم. كانوا اقل من اثنين. ان كانوا الاخوة اقل من مثليه. نعم ثم كان للجد لاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او ثلث الباقي - 00:05:09

ما اذا كان معه اخوة واصحاب هروب فله ثلث الباقي. هذه مسألة مستحدثة في الفروض ثلث الباقي غير موجود. آآ وله الام في احدي العمريتين او الجد مع الاخوة اذا كانوا اكثر من مثليه - 00:05:30

نعم او سدس تجارة يخير بين المقاسمة وبين اخذ الثلث اذا كانوا مثله يصيرون ثلاثة اخوان وجد ثلاثة يخير بين انه ياخذ اه

بالمقاسمة كواحد من الاخوة او يأخذ ثلث الماء. نعم - 00:06:00

كان للجد الا حظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال اذا لم يبق الا السدس اخذه نعم وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا بعيني اذا كان معه اخوة اشقاء مع الجد اخوة اشقاء - 00:06:25

ومعه اخوة لاب فلا شك ان الاخوة الاشقاء اقوى من الاخوة لا شك انهم اقوى من الاخوة لاب فاذا كان الاخوة اقل من مثله. الاخوة الاشقاء اقل من مثله ومعهم اخوة لابي. فانهم يعادون - 00:06:51

يسمى المعاد يعادون الجد بالاخوة لاب لاجل ان يزاحموه ثم بعد القسمة يرجعون الى الاخوة لاب ويقولون انتم ليس لكم شيء. ولكن نزاحم بكم الجد والا انتم ليس لكم شيء فيأخذون ما معهم - 00:07:18

نعم فهم يعتبرون مع الجد ولا يعتبرون مع الاخوة الاشقاء. نعم وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب هذه المعادلة مسائل معدة يقولون وهي اثنان وستين مسألة - 00:07:44

الله يقويكم عليه ثمان وستين مسألة مسائل المعادلة مذكورة في الفوائد الجلية ومذكورة في العذب الفائض في شرح الفية الفرائض. نعم فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم - 00:08:09

نعم اخذوا ما حصل بعد ما يأخذ كل النصيب من الجد والاخوة يرجع الاخوة الاشقاء على الاخوة لاب فيقولون انتم معنا ليس لكم شيء لكن مع الجد نعاد بكم لاجل مزاحمته. ثم - 00:08:37

ما معهم لانهم اقوى منهم. يدلون بقرابتهن يدلي بقرابة واحدة. نعم. ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة. فتأخذ النصف وما فضل لولد الاب اي نعم الا اذا يأخذون ما معهم الا اذا كان الموجود من الاشقاء اخت واحدة - 00:08:58

فانها تأخذ النصف مما حصل معهم بالمعادلة فان بقي بعد النصف شيء او لولد الاب نعم وان لم يفتن عن الفرض الا السدس. اخذه الجد وسقط الاخوة. اذا تزاحموا هي مسألة فيها جد - 00:09:28

واخوة وفيها اصحاب فروض تزاحموا ولم يبق الا السدس. اخذه الجد. سقط الاخوة في هذه الحالة نعم. وان لم يفتن عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية. وهي - 00:09:53

الا في مسألة الاكدرية. نعم. الا في الاكدرية اكدرية لانها كدرت اصول زيد ابن ثابت في مسألة في مسائل الجد والاخوة. نعم وسقط الاخوة الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد. اي نعم. فان للزوج النصف - 00:10:17

نعم. وللام الثلث وللجد السدس. وللأخت النصف. ثم يقسم سدس الجد وصف الأخت ثم يقسم ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين بعد ما تقسم وتأخذ الأخت - 00:10:45

النصف ويأخذ الجد السدس تنتهي المسألة يرجع الجد على الأخت لانها زادت عليه فيعودون الى المقاسمة يكون من ثلاثة يخلط السدس مع النصف ويقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعودون الى المقاسمة - 00:11:09

افهمه واشكر نازله. نعم ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل الجد سواها نعم. ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها - 00:11:40

ما يفرض للأخت مع الجد الا في مسألة الاكدرية والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها الى اخر البيت. نعم ولو لم يكن فيها زوج كان للام عدا مسألة كملها زوج واخت وهما تمامهما - 00:12:01

فافهم فكل فافهم فخير امة علامها. خير امة علامها. نعم ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثلث. نعم. والباقي لم يكن ولو لم يكن فيها زوج اي نعم. كان للام يعني الاكدرية اذا انتقص آ ركن من اركانها نعم. ولو لم يكن فيها زوج كان للام - 00:12:26

الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى بالذكر مثل حظ من الانثيين نعم وتسمى وتسمى الخرقاء تسمى المسألة الخرقاء. الخرقاء لانها تخرقها اقوال العلماء هذي مسألة الخرق من المنقبات - 00:12:58

في الفرائض نعم وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها. خرقتها الاقوال نعم ولو كان معهم اخ واخت لاب لصحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد عشيرنية زيد مختصرة زيد يعني زيد ابن ثابت لانه هو الذي - 00:13:19

ان القول بتوريث الجد مع الاخوة. نعم فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد. زيد. نعم ولا خلاف في اسقاطه الاخوة من الام. لا خلاف في ان الاخوة من الام لا يرثون مع - [00:13:49](#)

وانما الخلاف في الاخوة لابوين او لاب. اما الاخوة لام فلا يرثون. لا مع الجد ولا مع الاب الاخوة الام لا يرثون مع وجود الاصل الوارث ولا مع وجود الفرع الوارث لان الله شرط في ميراثهم الكلالة - [00:14:13](#)

وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت له اخ او اخت فانهم يرثونه لكل واحد منهما السدس تساوون في هذا وله اخ او اخت ولكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:14:36](#)

هذا الاخوة لي ام اذا لم يكن في المسألة فرع وارث ولا اصل وارث هو الكلالة. الكلالة من لاوى من لا ولد له ولا والد. هذا هو الكلال لأ من لا ولد له ولا والد - [00:15:08](#)

لا ولد له اهذا في الاية واما ولا والد فهذا باجماع اهل العلم. نعم يقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه نعم ولا خلاف في اسقاطه الاخوة من الام وبني الاخوة؟ اي نعم وبني الاخوة اللي ابوين او لاب او لام بني الاخوة لا يرثون مع الجد ولا يشاركونهم - [00:15:31](#)

نعم فصل. نعم. وللام اربعة احوال. انتهينا من مسائل الجد باختصار. ولا هي نعم. قصد وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات - [00:16:04](#)

نعم ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد ان كان له ولد تأخذ السدس وتارة تأخذ الثلث وتارة تأخذ ثلث الباقي هذي ثلاث حالات للام نعم وللام اربعة احوال حال لها السدس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات كان له اخوة فليؤمن - [00:16:30](#)

السدس فالام يحجبها من الثلث الى السدس صنفان الولد والجمع من الاخوة الجمع اخوة لان الله قال اخوة يعني لابد من الجمع ان كان واحد لا ما يحجبها. نعم. وحال - [00:17:06](#)

لها ثلث الباقي بعد فرض العمريتين التي للتين مرت في احدى العمرية نعم وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين. اي نعم العمريتان نعم وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك. نعم. وحال - [00:17:27](#)

يكون له اخوة فلامه الثلث. نعم. وحال الرابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا فتكون عصبه له. لانه ممنوع من الميراث ممنوع من الميراث اه والممنوع من الميراث وجوده كعدمه - [00:17:57](#)

وهذا من الحجب بالوصف. لان الحجب على قسمين حجب بشخص وحجب بوصف. يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين. نعم وهذا المنع من الميراث يسمى حجب. نعم. المحجوب وجوده كعدمه لا يحجب - [00:18:22](#)

نعم وحال الرابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا فتكون عصبه له فان لم تكن فعصبتها عصبه. مم ما له هو من الذي يرثه اذا ترثه امه - [00:18:52](#)

فان كانت امه غير موجودة اقارب امه عصبت امه. يرثونه. نعم فصل وللجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذينا. نعم الجد ميراث الجدة الجنة لها السدس - [00:19:16](#)

اذا انفردت وان كانت اكثر من واحدة متحاذيات فليس لهما الا السدس يشتركن فيه والسدس آآ والسدس نصيب النار السدس للجدة اذا انفردت اذا كان معها جدة اخرى من قبل الاب تساويها في القرب - [00:19:44](#)

تساوينا في السدس. نعم. وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهما بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية. نعم وللجدة اذا لم تكن ام السدس. نعم. واحدة لم تكن ام يعني تحجبها. اذا كانت الامة هي - [00:20:13](#)

لا ترث الجد مع وجود الام ولا مع وجود الجدة التي هي اقرب منها. نعم وللجدة اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا لم تكن ام يعني لم توجد ام لان تكن هنا تامة ما هي بناقصة - [00:20:40](#)

كانت ناقصة لقال ان لم تكن اما لا هذي تامة لم تكن يعني لم توجد نعم السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذينا. نعم. فان كان بعضهم

اقرب من النساء ونسب الجدات وكن - 00:21:00

كلهن وارفات فالسدس بينهن بالسوية. بالقسمة العادلة الشرعية. نعم فان كان بعضهن اقرب من بعض فهي فهو لقرباهن. اذا كان بعض الجدات اقرب الى الميت من بعض فان قربى تحجب البعد التي فوقها - 00:21:22

نعم. وترث الجدة وابنها حي. نعم. وترث الجدة وابنها حي. هذا ممن فردت به الجدة انها ترث مع وجود من ادلت به وهو الابل ترث من الميت لانه ابن ابنها - 00:21:46

فترث السدس ولو كان ابنها موجود القاعدة في الفرائض ان من ادلى بشخص حجه ذلك الشخص اذا وجد الجدة لا ترث مع وجود ابنها. ليه؟ لانها لا تأخذ نصيبه بواسطة تحسب المدلي بها اذا كان المدلي بها يأخذ نصيبه لكن الجدة ما تأخذ نصيب ابنها - 00:22:08  
فلذلك لا لا يحجبها مع وجوده نعم ولا يرث اكثر من ثلاث جدات العلماء في الجدات كم يرث منهم فعندنا لا يرث اكثر من ثلاث جدات. ام الاب وهم اب الاب وام الجد - 00:22:38

هناك قول الرابع وام ابي الجد ترث اربع جدات الشافعية يقولون لا حد للجدات يرثنا ولو كثرتنا. المالكية يقولون لا يرث الا جدتان فقط لا يرث الا جدتان ام الاب وام اب الاب. نعم - 00:23:06

ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد. ومن كان ام الجدة. ويعبروا يقولون ام ابي الاب هو الجد يعني. نعم. ومن كان من امهاتهن وان علونا - 00:23:32

نعم ولا يرثها اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علونا اي نعم وان علونا اذا لم يكن دونها من هو اقرب منها تبي - 00:23:49

نعم. ولا ترث جدة تدني باب بين امين اي نعم هذا الجد الفاسد. هذا الجد الفاسد هم مثلا ام اه ابي الام ام ابي الام هذي تدلي بذكر بين انثيين. فلا فهو الجد الفاسد فلا ميراث لها. نعم - 00:24:06

ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا باب اعلى من الجد هذا على المذهب انه انه ما يرث اكثر من ثلاث جدات. نعم فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه. سقطت ام ابي امه. والميراث للثلاث - 00:24:35

البقيات لانهن اقرب الى الميت نعم فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا ميراث البنات. ميراث البنات البنت الواحدة لها النصف وللبنتين الثلثان ولو كثرتنا ان كن فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف - 00:24:59

نعم وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن. اي نعم. بنت الصلب تأخذ النصف اذا انفردت وان كان معها مشارك من اخواتها يأخذن الثلثين. بنت الابن مثل بنت الصلب. اذا فقدت بنت الصلب. هناك بنت ابن ان كانت واحدة تأخذ النصف - 00:25:39

وان كنا اثنتين فاكتر اثنتي ابن اثنتين فاكتر يأخذن الثلثين وهكذا. نعم وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن. اذا عدمن من فوقهن من البنات نعم. فان اجتمعنا سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اذا اجتمعن بنات - 00:26:14

الصلب البنات الابن فبنات الابن ليس لهن شيء لان ما لهن الا الثلثين اخذه البنات فوقهن فيسقطن الا اذا كان معهن من يعصبن من اخوتهن فلهن ما بقي بالتعصيب. وهذا يسمى التعصيب مع يسمى التعصيب بالغير. كلب - 00:26:40

كالبنات مع البنين كالبنات مع البنين والاخوات مع الاخوة تعصيب مع هذا تعصيب بالغير نعم تعصيب بالغير التعصيب ينقسم الى ثلاثة اقسام. تعصيب بالنفس تعصيب بالغير تعصيب مع الغير نعم. فان اجتمعنا سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل منهم او انزل - 00:27:10

منهن ذكر كان معهن ابن ابن مع اخواتي يعصبن ويأخذون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. ما معهن اخ لكن معهن ابن ابن انزل منهم ان احتجن اليه يعصبن. ولو كان نازلا نعم. الا ان يكون معهن او انزل - 00:27:49

انهن ذكر فيعصبن فيما بقي. نعم وان كانت بنت واحدة وبنات ابن بل البنت النصف. ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس اذا كانت بنت وبنت ابن فللبنت النصف - 00:28:16

ولبنت الابن السدس تكملت الثلثين تكملة الثلثين سواء كنا واحدة او اكثر لان السدس تكملة الثلثين نعم وان كانت بنت واحدة وبنات اذن بل البنت النصف ولبنت الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس - [00:28:39](#)

للثلاثين. نعم. الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن. الا اذا كان مع بنات الابن ذكر فانه يعصبهن يأخذون الباقي ذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا. نعم. فصل والاخوات للابوين كالبنت في - [00:29:06](#)

نعم الله جل وعلا قال في اخر السورة وان كان رجل يورث وقال سبحانه في اخر السورة يستفتونك بالكلالة. قل الله يفتيكم فيها. يستفتونك بالكلام قل الله يفتيكم فيها. يعني اذا كان اذا كان مات احد وليس له ابي ولا - [00:29:30](#)

ابناء وله اخوات ثنتان فاكتر فيأخذن الثلث وان كانت واحدة اخت واحدة اخذت النصف. نعم ولا والاخوات للابوين كالبنت في فرظهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن في الكلالة قل الله يفتيكم فيها - [00:30:03](#)

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت واحدة يعني فلها النصف فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما تركوا. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. الله ذكر - [00:30:29](#)

الكلالة في اول السورة في الاخوة للام. وذكر الكلالة في اخر السورة للاخوة لغير ام ولا بويين او لاب نعم والاخوات للابوين كالبنت في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء. نعم - [00:30:49](#)

والاخوات من الاب معهن؟ نعم اذا كان وجدت اخت شقيقة واخت لاب الشقيقة لها النصف. والاخت لاب لها السدس تكملة الثلثين مثل ما هو في البنات كما مر بنا نعم - [00:31:12](#)

والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء. نعم ولا يعصبهن الا اخوهن لا يعصبهن الا اخوهن لا يعصبهن العم او ابن الاخ ما يعصبه. نعم ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات هذا التعصيب مع الغير - [00:31:33](#)

هذا التعصيب مع الغير كما سبق ان التعصيب ثلاثة انواع تعصيب بالنفس تعصيب بالغير وهذا في الاخوة والاخوات والابن والبنات. هذا تعصيب تعصيب بالغير تعصيب مع الغير اذا وجدت بنت واخت شقيقة - [00:32:06](#)

اخذت البنت النصف والباقي للاخت الشقيقة فاكتر تعصيبا مع الغير. نعم والاخوات مع البنات عصبت والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. كما يقول النازم نعم والاخوات مع البنات عصبه. نعم. لهن ما فضل. نعم. لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة - [00:32:35](#)

وسمعت اي نعم هذا يسمى تعصيب الاخوات مع البنات ما لهن فريضة لهن تعصيب تعصيب مع الغير يأخذن ما بقي نعم وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت - [00:33:07](#)

تقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. للبنت النصف ولبنت الابن السدس. وما بقي فللأخت. اي نعم. هذي مسألة وردت على ابن مسعود رضي الله عنه حين كان في العراق - [00:33:30](#)

حين كان للعراق وهي بنت وبنت ابن واخت فقال اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النص ولبنت الابن السدس والباقي للاخت تعصيبا مع الغير نعم فصل ويقال ابن مسعود لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه - [00:33:52](#)

عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. نعم اسند هذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون هذا الحديث مرفوع الى الرسول. نعم فصل والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم واثاهم سواء في الميراث شركا ان كانوا اكثر من ذلك - [00:34:29](#)

هم شركاء في الثلث والشركة تقتضي التساوي بل الذكر مثل حظ الانثى. الاخوة الام نعم والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم واثاهم لواحداهم السدس. وللاثنتين السدسان اي نعم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. كانوا اكثر من ذلك هذا من شركاء في الثلث - [00:34:58](#)

والشركة تقتضي التسوية. وهذا من خواص الاخوة اليوم ان ذكرهم كاثاهم في الميراث. نعم باب الحجب من الحج وما ادراك ما



الحاج هذا هو اشق شيء. اللي ما يعرف الحجب لا يفتي في الفرائض كما يقول العلماء. 00:35:31 يحرم -  
على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض نعم. باب الحجب. علنا نقف عليه. يحتاج هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من  
الاسئلة فيها مسائل تحتاج الى قسمة سؤال عن قسمتها. اقول عدد من الاسئلة فيها مسائل قسمة - 00:35:54  
نعم يسألون عن قسمة كم لهذا وكم لهذا؟ والله هذا يحتاج الى المحكمة الى حصر ارث يقسمون عليه ان ما نصدق السائل او يكون  
السائل متوهم ثم يروح ويقول اه اه - 00:36:19

اني افتيت فيها واني وفيها نقص ولا فيها هذا القسمة لمن تعرظ لها هذي اتباع المحاكم تيجيب حصر الف ما يخالف نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله. يقول بمسألة الجد مع الاخوة - 00:36:37  
ما المفتى به في هذه البلاد؟ وما الذي يحكم به؟ التوريث. في هذه البلاد وعليه المحاكم ان ان الاخوة يرثون مع الجد هذا المذهب نعم  
والذي الذي اختاره الذي عليه الامام ابو حنيفة - 00:37:00

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واختاره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ان الاخوة ان الجد يحجب الاخوة. نعم لكن هذا ما هو يفتى به  
الان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. وهذا سائل اخر يقول اليس من الايسر؟ ان يفتى بما رآه ابو حنيفة - 00:37:23  
شيخ الاسلام فيحجب الاخوة لانه اسهل لكم لا لا ما هو بكذا يفتى بما عليه القضاء في في البلد. عليه ما عليه اهل البلد وعليه القضاء  
يفتى به نعم فضيلة مثل واحد يدرس الفرائض - 00:37:52

ويوم جا باب الجد والاخوة قال هذا فيه خلاف ونبى نحذفه عنكم كيف تحالفه عنهم؟ لازم من معرفته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله  
في مسألة الجد مع الاخوة. مم. يقول هل المقصود بالاخوة هنا؟ اخوة الجد او اخوة الميت؟ اخوة الميت يا اخي مهوب اخوة الجد -  
00:38:16

وتجد ذولا اعمام ما يقال لهم اخوة اعمام للميت هذا فيه اخوة الميت. نعم مع جده الذي لاييه ما هو بعد جده لاهه ما يدخل في هذا  
الجد الام نعم - 00:38:40  
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاخوة والجد متساوين في الادلاء. هم اذا كان الاخوة والجد يتساوون في الادلال تأخذون مسألة ان  
المسألة اذا كان فيها خلاف انه يؤخذ بالقول الراجح ويترك القول الثاني ما يدرس. لا بد من دراسته. وان كان ما يفتى به لازم من  
دراسته ومعرفته - 00:38:57

ومعرفة وجهته فالدراسة غير الافتاء وغير الحكم تعرف الشيء ولو لم تفتي به ولا ولا تقضي به ان كنت قاضيا والله الذي يضيع العلم  
اذا تركناه. نعم. شوف وجهتهم. شوف ادلتهم - 00:39:31  
مهو بس ما كان مرجوحا احذفه خلاص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاخوة والجد يتساوون في الادلاء بالميت. فلماذا نعطي  
الجد لاحظ لانه اب لانه فيه قوة الابوة - 00:39:52

انما مانين على الاخوة انه ورثناهم معه والا هو الاصل. اخلصوا من الميراث له. لانه لانه اب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل  
مر معنا ان البنت ترث النصف - 00:40:14

وبنت الابن ترث السدس معها تكملة للثلثين. نعم. يقول ما معنى تكملة للثلثين؟ واطح هذا ضم السدس الى الثلث هذه اي نعم فضيلة  
الشيخ اذا اخذت نصف الشيء وضممت اليه سدس الشيء وش يبقى وش يصير؟ يصير ثلثين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله -  
00:40:34

يقول ما افضل منظومة في الفرائض ما افضل منظومة في الفرائض؟ الرحبية هي اسهل شيء واقرب شيء اذا كان عندك قوة خذ الفية  
الفرائض. اللي عليها العد الفائض. الله يقويك. نعم - 00:40:59

وكذلك حفظك الله يسأل هل هناك مختصر معروف في الفرائض يرجع اليه نعم كثير هي المنظومة هذي مختصرة الفوائد الجليلة  
للشيخ ابن باز مختصرة فهذه مختصرة كلها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل ولدوا الزنا - 00:41:22  
يرث اذا علم بعد وفاة الميت ان هذا ايش؟ هالولد الزنا مم يرث اذا بعد وفاة الميت انه هو ابوه؟ لا ما ما يثبت ولد الزنا ما يثبت ولا

يلحق بابيه ابدا. ما له اب - 00:41:49

هذا منه ولد زنا ما له نعم. ولو الحق به فالحاقه باطل نعم سفاح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مرت اجيال من اجدادي لم يورثوا النساء فوصل الارث الينا الان والى ابي - 00:42:10

فهل نأخذ من الورثة ما سبق ونقسمه بين النساء السابقات ام ماذا نصنع؟ اللي راح راح ما لكم فيه دخل لكن اذا كان لكم امر اذا كان لكم امر فانكم تورثون النساء. اما اذا كان ما لكم امر - 00:42:38

هذا رجع لولاء الامور وايضا الماضي ما ترجعون للماضي تاخذون اللي مع النساء الماظيات؟ لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مات شخص عن ام واب واولاد ذكور واناث - 00:42:56

يقول الام والاب اسقطا حقهما من الميراث في المحكمة. وصدر صك بذلك وجعل ميراثهما للاولاد يقول السائل هل يكون الميراث هنا للذكر مثل حظ الانثيين ام بالتساوي بالنسبة لميراثهم هم اما بالنسبة لنصيب الابوين الذين سمحا - 00:43:18

فهم بالسوية فيه. نعم. لان هذه عطية ولكن لا يتساوى فيها المعطى من الذكر والانثى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المصنف رحمه الله عن الجدة فان كان بعضهن اقرب من بعض - 00:43:47

يقول ما الجدة التي تكون اقرب من جدة اخرى؟ ام الاب مع ام الجد ما هي باقرب ام الاب ها هذا هو قريب شيء واضح ام الاب اقرب من ام الجد - 00:44:08

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. رجل كتب في حياته البيت الذي يملكه كتبه باسم بناته. دون ابنائه الذكور وابناؤه راضون بذلك. فهل هذا جائز يعرض على القاضي هذا يعرض على القاضي. نعم - 00:44:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للاب ان يعطي وان يهب احد ابنائه شيئا من امواله سبب مساعدة الابن له في اعماله التجارية دون بقية ابنائه؟ لا ما يجوز له هذا - 00:44:48

لكن يفرض لهم يفرض له راتب ما يخالف. يفرض له راتب على عمله مثل غيره. من العمال ما يخالف. اخذه انه راتب على عمله اما يقول ابعطيه لانه هو يساعدن وهو اللي بار بي لا هذا ما يجوز. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:45:09

نعم لكن لو عطاءه راتب ما يخالف. يعتبر مثل العمال اللي غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تعلم قسمة المواريث؟ هو واجب على كل احد هل يستطيع واجب على من يستطيع؟ كفاية - 00:45:34

يعني واجب على كل احد اركان الاسلام الخمسة ان يفهمها ويعرفها. واجب على كل احد هذا يستقيم الدين بذلك. ما ما زاد عن هذا فهو فرض كفاية ما كل الناس يستطيعون هذا. افراد من الناس يعطيهم الله اه فراغ ويعطيهم الله ذكا ومعرفة - 00:45:56

فهم الذين اذا قاموا به سقط الائم عن الباقيين وما كان المؤمنون لينفروا كافة كلهم يروحون يتعلمون يعطلون اعمالهم. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة طائفة ولو قليلة. يتفقهون - 00:46:19

وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل احيانا اتكاسل عن فعل بعض المستحبات او السنن المؤكدة كصلاة الوتر. فاقسم على نفسي بالله ان اصلي الوتر هذه الليلة الزاما لنفسي. فهل هذا الفعل - 00:46:39

جائز ومشروع اي نعم يلزم كتاب اقسمت بالله يلزمك باليمين يلزمك ان تبر بيمينك فان لم تفعل فعليك كفارة يمين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اكل الكبد التي للابل - 00:47:05

تكون ناقضة للوضوء هو الاظهر هو الاظهر المذهب لا الكبد والكرش والمصران يقولوا ما هي ما هي بلحم هذي لكن العموم يقتضي ان كل اجزاء الابل انه ينقض الوضوء. هذا هو الاظهر. نعم - 00:47:27

وكذلك حفظك الله يسأل عن شرب المرض اذا كان فيه لحم اذا كان فيه لحو اذا كان فيه لحم يعني اكلته وعلقته وهو ينقض الوضوء اما مجرد الطعن فلا ما ينقض الوضوء. نعم - 00:47:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سلم المأموم قبل امامه ناسيا؟ اذا سلم المأموم من الصلاة قبل الامام ناسيا فما الواجب عليه؟ يرجع يرجع يسلم بعد امامه ولا شيء عليه - 00:48:13

واما اذا ما رجع تبطل صلاته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اسلمت امرأة في بلد الكفار وهي بعيدة عن المساجد والمراكز الاسلامية وليس هناك مسجد او مركز اسلامي في بلدها. سؤالها تريد ان تتزوج فماذا تفعل ومن يكون وليها - [00:48:35](#)

يراجعون المركز ولا هو بعيد عنهم. يراجعون المركز. المركز يوكل واحد. يزوجه في بلدها يراجعون المركز ويطلبون منه يوكل واحد يزوجه في بلدها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندما كنت صغيرا في سن الثالثة عشرة - [00:49:06](#)

قمت بقتل هرة متعمدا. ها؟ عندما كنت في سن الثالثة عشرة صغيرا يقول قمت بقتل هرة متعمدا يقول ما زال ظميري يؤنبني فهل علي كفارة في ذلك؟ حتى لو انت ابو مئة سنة اذا قتلتها - [00:49:33](#)

ما لك ضمان فيها ما هي مضمونة لكن عليك التوبة الى الله عز وجل والاستغفار لا تعود لهذا اما الضمان ما عليك ضمان فيها ولا كفارة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لبست الشراب على طهارة عين ثم لبست فوقه - [00:49:53](#)

البسطار العسكري فانت صلاة الظهر ومسحت على البسطار وبعد الصلاة نزعتة وعند صلاة العصر يقول اردت ان امسح على الشراب فهل يجوز لي ذلك؟ لا. لو بديت المسح على الشراب - [00:50:18](#)

لا بأس يصح ولو خلعت البسطار والكندرة العبرة بالبداية اذا بدأت على الشراب فلا بأس ان تنزع ما فوقها واما اذا بدأت على البسطار اذا نزعت بطل المسح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:38](#)

يقول السائل يقول ما نصيحتكم لمن يدخل في الاسلام في البلاد الكافرة ثم بعد ذلك يبدأ مباشرة في الدعوة ولا يركز على دعوة اقاربه. بل يذهب الى البعيد اول شيء كيف يبدأ بالدعوة وهو ما بعد تعلم ولا بعد هو حديث عادل باسلام لم يتعلم - [00:51:02](#)

الدعوة لازم تكون عن علم. في تعلم اولاً ثم يدعو الى الله ويبدأ باقاربه وانذر عشيرتك الاقربين. يبدأ باقاربه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال من طالب لعله في الابتدائي يقول هل يجوز - [00:51:30](#)

اذا اعطينا واجبا مدرسيا ان يقوم طالب منا فيحل هذا الواجب لا ما يجوز هذا هم معطينكم الواجب يبي يدربونكم يعلمونكم فاذا حله عنك طالب اخر ما حصل المقصود هذا من ناحية. الناحية الثانية هذا غش. والغش لا يجوز لا في الامتحان ولا في الدروس ولا باي شيء ما يجوز الغش. من غشنا - [00:51:54](#)

فليس منا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الصدقة على الكافر. هل فيها اجر اذا كان محتاجا وهي صدقة تطوع فلا بأس فيها اجر لكل كبد رطبة اجر اما الزكاة لا ما تعطى الا لمسلم. نعم - [00:52:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول هل يجوز لي ان اضع على يدي رسم وهو ليس وشما وانما هو رسم يبقى لعدة ايام ثم يزول. يشبه الوشم اتركه هذا. يشبه الوشم - [00:52:47](#)

نعم الخطاب كان النساء يتخضبن بالحنة الخطاب لا بأس لانه زينة تتزين به اما اما شيء اسود يشبه يشبه آآ يشبه الوشم لا يجوز هذا. نعم ثم تقول حفظك الله واذا كانت هذه الرسمة لذوات الارواح - [00:53:05](#)

اشد صارت صورة فهي اشد اثم وحرام هذا التصوير حرام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من تفوته صلاة الفجر مع الجماعة كل يوم وسبب ذلك هو تأخره في المنام - [00:53:30](#)

صلاة ايش؟ الفجر. الفجر تفوته كل يوم؟ ما يجوز هذا اذا اذا داوم عليه ما يجوز هذا هذا مضيع للصلاة فعليه ان يعمل الاسباب التي توقظه او يوصي من يوقظه - [00:53:54](#)

يعمل الاسباب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشبيد المساجد اي نعم التشبيد تزيينها تشبيدها تزيينا وتصيغها ما يجوز لانه يكره يعني يكره لانه يشغل المصلين - [00:54:15](#)

ولانه لا حاجة اليه قال عمر رضي الله عنه ابن للناس ما يؤويهم واياك ان تحمر او تصفر ما له قيمة ولا له داعي فالبيوت عبادة ما هي بيوت مباهة وبيوت - [00:54:45](#)

متاحف لا بيوت عبادة تكون فيها فيها القوة والمتانة لا بأس لكن تكون فيها تواضع في البناء وفي نعم فتشغل الناس في ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هذه القاعدة صحيحة وهي؟ ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا ابتلاه - [00:55:02](#)



اي نعم هذا حديث ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط هذا حديث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هناك داعية يقول ان الحلف ليس بعبادة - [00:55:32](#)

فهل ما يقول ليس بعبادة. ايش؟ هناك داعية يقول ان الحلف ليس بعبادة فهل هذا الكلام صحيح؟ ليس بعبادة هذا قسم هذا قسم بالله يجب عليك ان تبر به اذا كان على بر اما اذا كان على غير بر فانك تنقضه وتكفر عن يمينك. تنقضه - [00:55:54](#)

تكفر عن يمينك فهو عهد ميثاق بينك وبين الله نعم عبادة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الوفاء بالعهود عبادة بلا شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يطلب النصيحة ويقول هناك من يقوم بالقاء دروس - [00:56:22](#)

ومحاضرات في الشقق والاستراحات. فهل تنصحون بحضور مثل هذه؟ والله ما اعرفه ما ادري عنه. ورغم يلقيها في مساجد دروس في شقق وفي الاستراحات هذي مشبوهة. ربما يلقي بها اشياء مشبوهة - [00:56:51](#)

فلا يلقي بالاستراحات ولا في الشقق يلقيها في المساجد. ان كان يريد نفع الناس والا هذا يشتبه فيه والعمر ابن عبد العزيز اذا رأيت قوما لتسارون في شيء من امور الدين فاعلم انهم مفتتحوا باب ظلالة - [00:57:10](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق بين قول العلماء لا يجوز وحرام هل بينهما فرق؟ هذا سألتوه البارح قلنا ما نعرف فرق بينهما اللي عنده فرق يجيبه نعم - [00:57:34](#)

ما ادري وش السبب في تكرارها في احد يعني قايم بينهم فرق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز للجنب ان يؤذن في المسجد الى ما تشترط الطهارة للاذان تستحب - [00:57:54](#)

اذا كان ما هو بيبي يجلس في المسجد يؤذن ويمشي ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اذا توضأ الجنب اذا توضأ الجنب هل يجوز له ان يمكث في المسجد - [00:58:15](#)

اي نعم يخفف الحدث على الاقل يتوضأ. لان هذا يخفف الحدث. اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز زيارة المتاحف الاثرية التي من محتوياتها الاصنام لأ ما يجوز زيارة الاصنام زيارة اثار الجاهلية واثار الكفار الا من باب الاعتبار والاتعاظ - [00:58:34](#)

اما من يزور معجبا بها ويقول هذه حضارة والله هذولا عندهم حضارة ويثني عليهم هذا لا يجوز. هذا لا يجوز انما للاعتبار والاتعاظ النبي صلى الله عليه وسلم لما مروا ببيار ثمود - [00:59:05](#)

قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين. الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم ما يبي تزار للرفاهية او للاعجاب بها او انها اثار يفتخر بها هذا لا يجوز. نعم - [00:59:22](#)

هي باقية للعبارة ما بقيت للافتخار بها نعم تلك بيوتهم خاوية بما ظلموا بما ظلموا شف الله ابقاها للاعتبار والاتعاظ ما ابقاها تكون اثار يفتخر بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك يسأل هل يجوز بيع وشراء الاواني الاثرية التي تعود الى - [00:59:44](#)

وما من قد اهلكها الله او ان المباحة سواء اثرية او غير اثرية المباحة يجوز بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما اعظم ما عصي الله به الشرك اعظم ما عصي الله به الشرك - [01:00:17](#)

ولذلك اول ما نهى الله عنه الشرك واعظم ما امر الله به التوحيد. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا نعم. اعظم واجب واول واجب التوحيد. واعظم ما حرم الله الشرك نعم - [01:00:43](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ينبغي لطالب العلم ان يقدم نفسه لتدريس الناس في بلاده في المسجد؟ او ان الافضل ان حتى يطلب منه الناس ذلك. اذا كان عنده استعداد - [01:01:07](#)

ومعرفة يدرس ولا ينتظر الناس يطلبون منه يبذل العلم والنصح للناس وينفع الناس يمكن الناس ما دروا عنده علم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل الاستغفار والتوبة تجب جميع الذنوب سواء كانت من الكبائر والصغائر - [01:01:26](#)

اي نعم اذا نوى اذا نوى التوبة من الذنب صادقا في توبته فانه يغفره الله سواء كان شركا او كفرا او معصية او كبيرة ان الله يغفر الذنوب جميعا. نعم - [01:01:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من مات يوم الجمعة فهل له مزية على غيره من الاموات؟ يرجى يرجى له الخير. لان يوم

الجمعة يوم فاضل ويرجى له الخير ان شاء الله - [01:02:14](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ايهما افضل؟ الاكثر من تلاوة القرآن او الاكثر من ذكر الله عز وجل الذكر المحدد في وقت

مثل بعض الصلوات مثل في الصباح والمساء - [01:02:35](#)

هذا افضل الاتيان به افضل من قراءة القرآن لان القرآن له وقت اخر. اما هذا الذكر يفوت عن وقته المحدد له من وقته المحدد له. نعم.

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل احيانا - [01:02:58](#)

يكون الانسان لوحده في الصحراء ويسمع اصواتا فيظن انها من الجن. فهل له ان يطلب المساعدة من هذا الذي قد سمع صوته من

الجن ويستغيث به ان كان محتاجا لذلك؟ لا - [01:03:18](#)

الغايب ما يطلب منه شيء. هو يبي يشوف اه احيانا يشوف اه اه اضواء جداه يشوف غيلان تتغول النيران قدامه ولا راح لما ما لقي

شي هذولا جن عليه ان يستعيز بالله من الشيطان ويتجنبهم ولا يستعين بهم. نعم - [01:03:38](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل باع بيته لبناته بيعا سوريا لاجل حرمان اخيه من الميراث. ثم مات الاخ قبل اخيه فهل

لابناء الاخوة ان يطالبوا بميراثهم لان البيع صوري؟ يروحون للمحكمة تحقق في الموضوع. ما ما نفتي - [01:04:03](#)

هي هذي مسألة قضائية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الدعاء ورفع اليدين؟ بعد ركعتي الطواف باستمرار يعد مشروعاً

ومستحباً رفع اليدين بعد ركعتي الطواف. والاصل ان الدعاء ترفع معه الايدي. الا ما ورد ان الرسول دعا ولم يرفع يديه - [01:04:31](#)

الاصل انه هذا من اسباب قبول الدعاء اذا رفع يديه فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه المقولة صحيحة وهي الايمان

يزيد وينقص واهله في اصله سواء لا هذي مقولة المرجية اهله في اصله سواء لا ما هو سوا ليس ايمان ابي بكر الصديق - [01:05:00](#)

مثل ايمان الفاسق من المسلمين. من يقول هذا فهو يتفاوت الايمان. ما في شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا تزوج

ولدي الكبير فاسكنته في شقة في البيت مم يقول اذا تزوج ولدي الكبير فقامت بتسكينه في شقة في بيتي بدون ايجار - [01:05:30](#)

فهل اذا تزوج اخوانه البقية؟ يلزمني ان اقوم باسكانهم ما تسكنه الا ان كان فقير ما يقدر يستأجر لان هذا من النفقة عليه. اذا كنت

تتفق عليه لانه فقير سكن. اما اذا كان يستطيع انه انه - [01:05:59](#)

يستأجر انه يبني فلا يجوز لك تخصه من بين اخوانك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك بعض المصلين في كثير من

المساجد يلاحظ عليهم عدم تسوية الصفوف والتقارب ويتضجرون من تقارب الاقدام - [01:06:19](#)

كيف يتضجرون؟ يعني ما يبون الاقدام تقارب؟ الرسول تقاربوا. وهذا فيه سد للهرج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ورد نهي

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الطيب لا يرد - [01:06:43](#)

ايه نعم ثلاث انهم يقولون ما ترد الطيب وما ادري ثلاث مسائل نعم والماء الطيب والماء ومدري. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ربما

ان الانسان عنده مانع من الطيب. فاذا رد لان عنده مانع الطيب يؤثر عليه لا بأس. نعم. فضيلة - [01:07:04](#)

الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل يجوز الوقف على الذرية؟ ها؟ هل يجوز الوقف على الذرية نعم يجوز الوقف على الذرية اذا ما

هو بتمليك وانما هو وقف ينتفعون به - [01:07:28](#)

بظلمته بما اما ان يوقف عليه ان يوقف تملك لا ما يجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ربط الشعر في الصلاة وكفه بالنسبة للرجل. ما

حكمه؟ مكروه. مكروه هذا من العبث - [01:07:44](#)

فتح الصلاة وكون الشعر يسجد معه على الارض هذا افضل من كونه يكف النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا اكف ثوبا ولا شعرا. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلدنا - [01:08:04](#)

بعض الناس يقومون بحفر المقابر القديمة والقبور القديمة ليأخذوا ما يوجد فيها من فضة وذهب فهل هذا الفعل جائز؟ القبور فيها

فضة وذهب قبور فيها جثث فيها عظام ما مقبور فيها فضة وذهب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا شخص يقول ان امه -

[01:08:26](#)

تتعامل بالسحر فهل يجوز له ان يهجرها؟ وان يخبر عنها ينكر عليها اول شيء وينهاها ويغلظ عليها هذا كفر ان تركته والا فانه يبلغ عنها من يأخذ على يدها ولا يتركها في المجتمع - [01:08:55](#)

تسحر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل صحيح ان الدعاء يرد القدر هو من القدر يا اخي الله قدر انك تدعو معنى الشيء الا بقدر الله سبحانه وتعالى فهو من القدر - [01:09:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما يسمى بالجزمة او الكندرة اهلكم الله التي لا تستر الكعب هل يمسح عليها ام على الشراب؟ اذا كان هجرها شراب ساتر يمسح على الشراب - [01:09:39](#)

فهو اذا مسح على الكندرة اعتبارا بالشراب فلا يخلعها. خلاص تستمر معه. لكن اذا كان يبيي يخلعها على دخلوا الى جا يصلي ولا وهو يمسح يبدأ المسح على الشراب الساتر. نعم. ويخلع الكندرة وغيرها عند الجلوس عند الحاجة - [01:10:03](#)

لانه ما بدأ المسح عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول لي اجداد ما كانوا يصلون ثم دخلوا في الاسلام وبدأوا بالصلاة لكن دخلوا في الاسلام من غير وضوء ولا غسل. فهل يجب علي ان امرهم بان يغتسلوا ثم - [01:10:28](#)

من جديد؟ لا الاغتسال لاجل الاسلام ما ثبت انه يشرع وبين ان كان فعله الانسان مثل ما فعلوا ثامة آآ ابن ثامة ابن اثار رضي الله عنه اذا فعل هو خالف - [01:10:54](#)

لكن نقول هذا مشروع ما ثبت هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ولدت المرأة ثم توفي زوجها في الحال. فهل عليها عدة عليها عدة مطلقة هي ولا متى؟ فلان اذا ولدت امرأة ثم توفي زوجها في الحال. اذا توفي بعد ولادتها عليها عدة - [01:11:14](#)

وفاة اربعة اشهر عشرة ايام اما اذا توفي زوجها قبل الولادة ثم ولدت خرجت من العدة ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. نعم. انتهى عائشة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:11:44](#)

اله وصحبه اجمعين - [01:12:04](#)